الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطنى للامتحانات والمسابقات

وزارة التربية الوطنية

امتحان شهادة بكالوريا التعليم الثانوي دورة جوان 2008

الشعبة : التسيير والاقتصاد

اختبار في مادة : القانــــون المدة : ساعتان ونصف

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين التاليين

الموخوع الأول : (20نقطة)

يشتمل الموضوع على جزأين مستقلين

الحزء الأول : (16 نقطة) يشتمل هذا الجزء على سؤالين مستقلين :

السؤال الأول : (10 نقاط)

1- اشرح الإجراءات العملية الواجب إتباعها عند تأسيس :

أ- شوكة المساهمة.

ب- الشركة ذات المسؤولية انحدودة.

2- وضح الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء :

أ- شوكة المساهمة.

ب- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

تضمن التشريع الجزائري الإجراءات العملية لتسوية ما يحدث من خلاف بين أطراف الاتفاقية الجماعية للعمل. اشرح مضمون هذه الإجراءات.

<u>الحزء الثاني</u> : (04 نقاط)

يقوم عقد البيع كغيره من العقود على أركان موضوعية و أخرى شكلية .

اشرح الأركان الموضوعية لعقد البيع .

الموضوع الثانيي : (20نقلة)

يشتعل الموضوع على جزأين مستقلين

الحزء الأول: (16 نقطة)

يعرّف قانون العمل بأنه مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وصاحب العمل.

على ضوء ما درست:

- آ- عرف عقد العمل المحدد المدة، و بين الحالات التي تلجأ فيها المؤسسة إلى هذا النوع من العقود.
 - 2- وضَّحُ التزامات كل من العامل و صاحب العمل.
 - 3- ما هي الشروط القانونية للإضراب؟

الحزء الثاني : (04 نقاط)

1- عرّف الشركة ذات المسؤولية المحنودة.

2 - حدّد خصائص شركة المساهمة.

الإجابة النموذجية لموضوع امتحان: البكالوريا دورة: 2008 اختبار مادة: القانون الشعبة: التسيير والاقتصاد المدة: 02ساو 30د

الإجابة النموذجية وسلم التنقيط

للامة	اله	عناصر الإجابة	محاور الموضوع
المجموع	مجزاة		C3-5- 33
		الموضوع الأول	
		البجسزء الأول : (16 نقطة)	
		المسؤال الأولى: (10 نقاط)	
		1 - شرح الإجراءات العماية الواجب إنباعها عند تأسيس:	
	1	أ ـ شركة المساهمة :	
	0.5	أ 1 - التأسيس باللَّجوع العلني للانخار : طبقًا للمادة 595 :	·
ĺ	0.5	ـ تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة من طرف الموثق و إيداع نسخة	
İ	0.5	من العقد بالمركز الوطني للمنجل التجاري.	
	1	تكوين رأس المال عن طريق اللجوء للادخار (بالإكتتاب).	
	0.5	21 ـ التأسيس د ون اللجوء العلني للادخار :	
- 1	****	تحرير مشروع القانون الأساسي تنشركة من طرف الموثق و إيداع نسخة	
	0.5	من العقد بالمركز الوطني للمبجل التجاري.	
		- تكوين رأس المال عن طريق الأشفاص المؤسسين للشركة وحدهم.	
		ب - الشركات ذات المصوولية المحدودة :	_
	1	طبقاً للمادة 565 و المادة 568 من القانون التجاري الجزائري :	
	1	ـ يبرم عقد الشركة من طرف الشركاء أنفسهم أو بواسطة وكيلهم.	
		_ تحرير القانون الأساسي للشركة من طرف موثق مع نكرالحصص العينية المقدمة	
		من طرف كل شريك ، و يشترط ذكر الاسم النجاري للشركة مسوقاً أو متبوعاً بعارة " م م ترزي الشريك ، و يشترط ذكر الاسم النجاري الشركة مسوقاً أو متبوعاً بعارة التربي	
		شركة ذات مسؤولية محدودة " مع بيان رأسمال الشركة و تبيان الغرض و المدة التي لا	
	1	تتجاوز 99 سنة.	
		 أن يتم إشهار العقد في السجل التجاري. 	
		2 - توضيح الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء :	
		2 - توكسي المساهدة : أ ـ شركــة المساهدة :	-
	0.5	- انقضاء الأجل المحدد في القانون الأساسي .	
	0.5	- بقرار تتخذه الجمعية العامة غير العانية في الحالة المنصوص عليها في	
		المسادة 715 مكرر 20 (انخفاض رأس المال إلى أقل من الربع).	
		(0.2 2 2 3.2 3 3 3 3 7 13 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	

تابع الاجابة اختبار مادة : القانون الشعبة : التسيير والاقتصاد

			ختبار مادة : القانون . الشعبة : التسيير والاقتصاد	
 ب - الشركات ذات المسؤولية المحدودة: م. القضاء الآجل أو القهاء الهيف الذي قامت من أجله الشركة. م. الخفاص رأسما الشركة إلى أقل من 100.000 دينال جزائري و ثم يرتفع إلى المتشرق رأسما الشركة إلى أقل من 100.000 دينال جزائري و ثم يرتفع إلى المتشرق المسؤوال الشلكي: (60 نقاط) م. السحيقال الشلكية الموجهة ما يحدث من خلاف بين أطراف الاتفاقية الجماعية للمعلى: م. المسئلية المسؤول المعلق المعلق المعالمة في أجل لا يتحدي لا إنم الموالية للإخطار. م. تعقد جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتحدي لا إنم الموالية للإخطار. م. أخذ القضاء هذا إجراء المصالحة التي لا تتحديل المعلق المعلق المعلق الأولى، وحد مقتل المعل محضرا يوقعه الطرفان يدون فيه المعلق المنقق عليها و . أخراء المصالحة على الخلاف الجماعي يعد مقتش العلى محضرا يعض المسئلة الشيء مع محسلة المنالية القلق. م. أخر المنقق بوجيه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند البله بيم المنقق وجوية الطرفان الإخل المحماعي يعد مقتش العلى محضرا يعض مهمة القراح تصرية و دية للخلاف الجماعي إجراء بليا إليا إليا المحدد من الطرفين القراحات التسوية النزاع المحروض مهمة القراحات المعلق المحدد من الطرفين القراحات التسوية النزاع المحروض عليه في الموالد من 13 أمر المحتلم تطبق في منال المدة 13 أمر أمر المحتلم تطبق في منال المدة 13 أمر أمر المحتلم تطبق في المواد من 144 الى المحتلم تطبق في المواد من 144 الى المحتلم تطبق في المواد من 144 الى المحتلم تطبق أمر أمر أما للطرفين بجب عليها انتفيش تشخل ضمن الحكم. ما المحتلم عطب المحتلق الرادة المشتري في كل الأشابية الشيء المحتلم عض عصر غرب الرضاء الشيء المحتلم الشيء الشيء أن المحتلم عرض خلاطية أن المحتلم أمر أمر أمر أمر أما للطرفين بجب عليها انتفيش مقول المحتلم المحتلم المحتلم أمر أمر أمر أما للطرفين بجب عليها التشيئ . خلود من عوب الرضاء المحتلم المحتلم أمر أمر أمر أما الأمر أمر أما الأمرة (عرب المحتلم المحتلم المحتلم المحتلم أمر أمر أمر أمر أمر أمر أمر أمر أمر أم			عناصر الإجابة	محاور الموضوع
القضاء الأجل أو انتهاء الهيدا الذي قاست من اجله الشركة . وزيادة عدد الشركاء لاكثر من 20 شريكا . المقاش (السمال الشركة الي اقل من 10 شريكا . المسالحة . وزياد المسالحة المن الإلا المسالحة المن المستخدمين المستخدمين و ممثل العمل . و مقتشية العمل وجويا بمحاولة المصالحة بين المستخدمين و ممثل العمل . و مقتشل المسالحة في اجل الإنجدي في ايلم الموالية الإنظار . و مقتشل العمل محضرا بوقعه الطرفان بدون فيه العمسال المنقق عليها و . المسلحة . و مقتش العمل محضرا بوقعه الطرفان الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم . و المسلحة . و المسلحة . و المسلحة . و المسلحة . المسلحة . و المنا و المنوات الشي نودي الى نفس المطنى.	المجموع	مجزاة		
القضاء الأجل أو انتهاء الهيدا الذي قاست من اجله الشركة . وزيادة عدد الشركاء لاكثر من 20 شريكا . المقاش (السمال الشركة الي اقل من 10 شريكا . المسالحة . وزياد المسالحة المن الإلا المسالحة المن المستخدمين المستخدمين و ممثل العمل . و مقتشية العمل وجويا بمحاولة المصالحة بين المستخدمين و ممثل العمل . و مقتشل المسالحة في اجل الإنجدي في ايلم الموالية الإنظار . و مقتشل العمل محضرا بوقعه الطرفان بدون فيه العمسال المنقق عليها و . المسلحة . و مقتش العمل محضرا بوقعه الطرفان الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم . و المسلحة . و المسلحة . و المسلحة . و المسلحة . المسلحة . و المنا و المنوات الشي نودي الى نفس المطنى.			The state of the s	
 (المنافع عدد الشركاء (كلام من 20 شريفا) (المنافع المسافع الشركاء (الم القرام) (المنافع المسافع المسافعة المنافع المسافع المسافعة /li>				
المنطقة المنط				
هذا العدد خلال السنة. المسالحة التسابق التسابق السنة من خلاف بين اطراف الإنقاقية الجماعية للعبل: المعالمة التسابق التسابق التسابق المعالمة ال		0.5	ـ زيادة عدد الشركاء الكثر من 20 شريكا .	
هذا العدد خلال السنة. المسوال الشعران التعلق الموقع ما يحدث من خلاف بين اطراف الإنقاقية الجماعية للعدل: الإمراق العملية التسويقية ما يحدث من خلاف بين اطراف الإنقاقية الجماعية للعدل: - المصالحة : - يرفع المستخدمة إلى المستخدمين إلى مقتشية العمل المستخدمين و مشتى العمل. - تقد جلسة أولى المصالحة في إلى لا يتعدى إلى أبه الموالية للإخطار. - عند القضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتعدى إلى أبه الموالية للإخطار. المسلف التي يود مثنى العمل محضرا يوقعه الطرفن يودن فيه المسائل المثلق عليها و المصالحة التي المصالحة التي المصالحة التي المستخدم المسلف المنافع عليها و المصالحة التي المسائلة التي المسائلة المسائلة المنافع عليها و المصالحة التي المسائلة المسائلة المنافع عليها و المصالحة التي المسائلة التي المسائلة التي المسائلة التي المسائلة التي المسائلة المسائلة التي المسائلة التي المسائلة ال		0.5	. التخفاض رأسمال الشركة إلى أقل من 100.000 دينار جزائري و ثم يرتفع إلى	
السوال الشدي : (60 نقاه) الإسراء العملية التصوية ما يعدث من خلاف بين اطراف الاتفاقية الجماعية للعمل: الإسراء العملية التصوية ما يعدث من خلاف بين اطراف الاتفاقية الجمال المختصة إقليميا - رقع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي إلى مقتضية العمل المختصة إقليميا - عقد جلسة أولى المساحدة بين المساحدة بين المستخدمين و ممثل العمال. 10.5 - عقد جلسة أولى المساحدة أي الإلا المساحدة التي لا تتحدي في المسائل المنفق عليها و عند انقضاء مدة إجراء المصاحدة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بوقعه الطرفين يدون فيه المسائل المنفق عليها و المصاحدة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم - اجراء وتفق بسوجيه الطرفين على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند إليه - اجراء وتفق بسوجة القرافي الجماعي معد من الغير يدعى الوسيط، تسند إليه عيد من الوسيط خلال الأجراء المحدد من الطرفين القراحات لتسوية النزاع المعروض على عرض فلاقهما على - فلا إجراء براء بلجأ المحدد من الطرفين القرافين على عرض فلاقهما على - فلا إجراء بلجأ المحدد من المنسية العمل بين على عرض فلاقهما على السوية المناز التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المعلي على الموافد المناز التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من عرب المناز الشائل إلا أحلاق المناز القرار مازما للطرفين بجب عليهما تنفيذه المناز الشائل إلا أحداد الشيء المهني الشائل الأخلة (المناز التصرف على المناز المناز التصرف على المناز				
 (9.5) الإجراءات العلية التسوية ما يحدث من خلاف بين أطراف الاتفاقية الجماعية للمعل: - المصالحة: - (قل المستخدم أو ممثل و العمل الخلاف الجماعي إلى مفتشية العمل الخنصة إقليب - نقد جيسة أولي للصمالحة في أجل لإيتماعي إلى مفتشية العمل المختف أولي المصالحة في أجل لإيتماع أيم البناءا من تاريخ الجلسة - عد انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتحدي أيم البناءا من تاريخ الجلسة - في حالة فضل المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم - المسلكة التي بعرض المسلكة: - الوسسطة:	1			
- المصالحة: - برقع المستقدم أو ممثلو العسال الخلاف الجماعي إلى مفتشوية العمل المختصة إقليميا و . عن المستقدم أو المسلود على المصالحة في أخيل لا يتعدى 4 أيام الموالية للإخطار تعقد جلسة أولى للمصالحة في أخيل لا يتعدى 4 أيام الموالية للإخطار عند انقضاء مذا إجراء المصالحة أني لا تتعدى 8 أيام الموالية للإخطار أبي رحد مفتس المسالحة من الخلاف الجماعي يعد مفتش العمل محضرا بعدم				
- يرفع المستخدم أو ممثلو العمل الخلاف الجماعي إلى مقتشية العمل المختصة إلقيميا . - يقوم مقتشية العمل وجويا بمحاولة المساحة التي الستخدمين و ممثلي العمال . - تعد القضاء مدة إجراء المساحة التي لا يتعدى 8 أيام الينداء من تاريخ الجلسة . - في القضاء مدة إجراء المساحة التي لا يتعدى 8 أيام الينداء من تاريخ الجلسة . - في حالة فشل المساحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم . - المستخدة . - المستخدة . - المستخدة . - المستخدة . - المرابع يتقق بموجبه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط ، تسند البه . - وحرض الوسيط خلال الإجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض . - وحرض الوسيط خلال الإجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض . - والجراء بلجا إليه الطرفان اذا فشلت مهمة الوسيط ، ويتص المادة 13 من قانون . - التحكيم تطبية العمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافها على . - والمسلة فترار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنيين الحكم - وسدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنيين الحكم - وسدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنيين الحكم - يعتبر هذا القرار مازما للطرفين يجب عليها تنفيذه . - الرضا : هو تطابيق إلوادة الباتم مع برادة المشتري في كل الأشياء التي تنخل ضمن المنظل . - الأهلية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصور عوارض أو مواع الأهلية (عدم التمييز . الخبون ، العشه ، السفه ، . - المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز المحلس . و الدافي أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام . - المحل : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.				
. تقد جلسة أولى للمسالحة في لجل لا يتعدى 8 أيام المستخدمين و ممثلي العمال. . تعد القضاء مدة إجراء المسالحة التي لا تتحدى 8 أيام البتداء من تاريخ الجلسة وفي للمسالحة التي لا تتحدى 8 أيام البتداء من تاريخ الجلسة . . عند القضاء مدة إجراء المسالحة التي لا تتحدى 8 أيام البتداء من تاريخ الجلسة . . في حلقة فيل المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم . . الوسلطة . . و دية للخلاف الجماعي بعد من الطرفين افتراحات لتسوية النزاع المعروض . . و الجراء يلجا إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوميط ، وتنص المادة 13 من قانون . . حو اجراء يلجا إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوميط ، وتنص المادة 13 من قانون . . التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المنفية المنصوص عليها في العواد من 444 إلى . . التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المنفية المناسوس عليها في العواد من 444 إلى . . بعثير هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليها تنفيذ . . الحرف : هو تطابق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تنخل ضمن . البرضاء هذه البين . طبيعة العقد . الشيء . الشند . خلود من عيوب الرضا . . الأمساء . عورب الرضأ و موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفة ، . . الأملية . المنساء . هو الدافي أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مضوعا مشروعا . كأن لابجوز النظام . . الأمليب : هو الدافي أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام . . المدين . العامة . . المدين . المناساء . . المدالة المدين المعنى .				111
. مقد جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى 4 أيام البخطار. . عند متشل العلم محضرا بوقعه الطرفان بدون فيه المسائل الدنيق عليها و المسائل الشن لم يحصل بشلتها القاق. . في حالة فشل المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم على المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم المسائلة : 9.5 - الوسطة الشرفية و دية للخلاف الجماعي من الغير يدعى الوسطة تسدة البه و دية للخلاف الجماعي المحتمدة المعروض مهمة القرارة تسوية و دية للخلاف الجماعي المعروض عليه النزاع المعروض عليه في شكل توصية و ريسان تسخة منها إلى مقتشية العمل. 9.5 - التحسيم . هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيطة و تتص العادة 13 من قاتون التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المتصوص عليها في العواد من 442 إلى التحكيم نهائي أحكام قاتون الإجراءات المدنية المتصوص عليها في العواد من 442 إلى . بصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما العوالية تنعيين الحكم بصدر قرار التحكيم نهائيا في العرف به بعيها تنفيذه بصدر قرار التحكيم نهائيا إلى المؤرن بجب عليها تنفيذه الحضاء به تنظيل المؤرن الموضوعية لعقد البيع المناق إلى المؤرن أحب عليها المشير على الانشياء الشي تدخل ضمن المؤركان الموضوعية لعقد النبيء الشيء . الثمن عنون من عوب الرضاء المسلم على المؤلف أو المسلم المؤلف أو الموالية المنبون باحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العشة ، السفة ، السفة ، السفة . السفة . المؤلف أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مضوع عا مشروعا و غير مخل النظام العام و الأداب العامة . المسلم العامة و الأداب العامة . المسلم العامة الإعابة التن تنول إلى نفس المعنى العامة الأداب العامة المسلم العامة . المناسب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام . العامة . المسلم العامة المسلم المسلم العامة المسلم		0.5		
. تعقد جلسة أولى للمصالحة أفي أجل لا يتعدى 4 أيام الوالية الإخطار. . عند القضاء مدة إجراء المصالحة ألني لا تتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى. عبد مثقل العمل محضرا بوقعه الطرفان بدون فيه العمائل المنقق عليها و		0.5	 تقوم مفتشية العمل وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدمين و ممثلي العمال. 	
- عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتحدى إبام ابتداء من تاريخ الجلسة الاسلال التنقي عليها و - عند انقضاء محضرا يوقعه الطرفان يدون فيه المسائل المنقق عليها و - الوسسلطة: - الموسلام يسرقه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند البه مهمة اقتراح بسوية و دية للخلاف البعاعي. - المرسوبة و دية للخلاف المحدد من الطرفين افتراحت تتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و يرسل نسخة منها إلى مفتشية العمل. - و التحكيد: - التحكيد: - التحكيد: - التحكيد المعلى الله على المحدد من الطرفين على عرض خلافهما على تسوية النزاعات المحلوم المعلى النام على المحدد المعروض على عرض خلافهما على المحدد المح	1	0.5		
الأولى، وبعد مقتش العمل محضرا بوقعه الظرفان يدون فيه المسائل الني تم بحصل بشائها اتفاق. المسائل الني تم بحصل بشائها اتفاق. المسائلة: المسائلة: - الجراء بتقق بمجوجه الطرفان على تحيين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند اليه المهاة أقتراح تسوية و دية للخلاف الجماعي. - بعر من الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات تتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و برسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. - هو اجراء بلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط، وتتص المادة 13 من قاتون تسوية النزاعات الجماعية المعلى التحكيم تطبق أحداد المنافقة المنافق على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحداد القرار التحكيم نهائيا غلال فترة 20 يوما الموالية تنعيين الحكم. - بصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 20 يوما الموالية تنعيين الحكم. - بصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 20 يوما الموالية تنعيين الحكم. - الجرء الشأني : (40 نقاط) - يومير هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه. - الرفسا: هو تطلق أحقد البيع : الشيء المنافق على الأشياء التي تنخل ضمن عيوب الرضا الرفسا: هو موضوع عقد البيع الذي يجب ان يكون موضوعا مشروعا ، كأن لابجوز النقالة أو الباعث الإهابة (1 المنفاء) السفه ، السفه ، المنفاء النباء الذي يجب ان يكون موضوعا مشروعا ، كأن لابجوز المسبب : هو الدافع أو الباعث المنافق و يشترط أن يكون مضوعا مشروعا ، كأن لابجوز المسبب : هو الدافع أو الباعث المنافق و يشترط أن يكون مضوعا مشروعا و غير مخل النظام العامة . السبب : هو الدافع أو الباعث المنافق و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العامة .				
المسآل الذي لم يحصل بشانها اتفاق. م. حالة فشل المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم على المصالحة. 1 - الوسيطة: - اجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند اليه مهمة أقراح تسوية و دية للخلاف الجماعي. - يعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في مثل توصية و يرسل نسخة منها اللي مفتشية العمل. - هو إجراء بلجا إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط، ويتص المادة 13 من قاتون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على المتحكم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المعنية المنصوص عليها في المواد من 142 إلى المحكم بهانها خلال فترة 30 يوما الموافية لنعيين الحكم. - يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه. الجرزء الشاني: (44) نقاط) الأركان الموضوعة لعقد البيع: عليها عبر ادة المشتري في كل الأشياء التي تنخل ضمن الأطلية (10 استة) و غير عاصر عقد البيع: عليها موضوع عقد البيع الأهلية (10 سنة) و غير منال النظلة) مسلب باحدى عوارض أو موانع الأهلية (2 عدم التمييز ، الجنون ، العقد ، السفه ، السفه ، السفة ، السفة ، السفد . و موسوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لابجوز النظرة إبرام عقد بيع مغدرات أو مسروفات . قيشرط أن يكون مشروعا و غير مغل النظام العامة . المنب و الأداب الفامة . المنامة المنامة . المنام	1	0.0		
المصالحة على المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم على المصالحة على المصالحة على الخلاف الجماعي بعد مفتش العمل محضرا بعدم على المسلحة على المسلحة على المسلحة على المسلحة على المسلحة المسلحة على المسلحة الم				
المصالحة. - الوساطة : - الوساطة : - الوساطة : - المراء يتقق بموجيه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط ، تسند إليه مهمة اقتراح تسوية اقتراح تسوية النزاع المعروض - بعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و برسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. - هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط ، وتنص المادة 13 من قاتون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام أخذون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 454 إلى - بصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموائية نتعيين الحكم. - بعشر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه . - الأركان الموضوعية لعقد البيع على إلادة المشتري في كل الأثنياء التي تدخل ضمن المواد من عيوب الرضا . و غير على المنافية و المنافق و مواد في مواد في ومواد في المسابق و عدد الشمء المبيع - الشمن - خلود من عيوب الرضا . و غير مصابين بلحدى عوارض أو موادع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفه ، المنفة . ك الأهلية (عدم التعييز ، الجنون ، العنه ، السفه ، المنافق أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مضوعا مشروعا و غير مخل النظام العام و الأداب العامة . - المديخة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.				
- الوسلط: " المنفق بدوجبه الطرفان على تعين شخص من الغير يدعى الوسيط ، تسند إليه - إجراء يتقق بدوجبه الطرفان على تعين شخص من الغير يدعى الوسيط فلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و يرسل نسخة منها إلى مقتشية العمل هو إجراء يلجا إليه الطرفان إذا قشلت مهمة الوسيط ، ويتص المادة 13 من قتون السوية التراعات الجماعي عرض خلافهما على عرض خلافهما على المتحد التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المتصوص عليها في المواد من 424 إلى 425 و 6.25 و 6.25 و 6.25 البحرة الشائل الموافية لتعين الحكم بعشر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه و المتحدل التراكان الموضوعة لعقد الشيء المنبي بالميان المقد الشيء الشيء الشمن عيوب الرضا الشيء الشيء الشمن و عيوب الرضا المصل عنوب الرضا و موانع الأهلية (1 سنة) و غير عاصلين بلحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، السفه ، السفه ، المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضو عا مشروعا و غير مخل النظام العامة . المدينة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.		0.5		
- آجراء يتقق بموجبه الطرفان على تعين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند إليه مهمة اقتراح تسوية و دية للخلاف الجماعي . - يعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و برسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. - هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهية الوسيط، وتنص المادة 13 من قاتون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على المتكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 الى 442 ". - بصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنعيين الحكم. - بعدر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه . الجراء الشيئي : (404 نقاط) الجراء الشيئي : (404 نقاط) الخركان الموضوعة لعقد البيع : الشيء عليها تنفيذه عني كل الأشياء التي تنخل ضمن على الأشياء التي تنخل ضمن على الأشياء التي تنخل ضمن على المصابين بباحدي عوارض أو موانع الأهلية (2 حم التمييز ، الجنه ، انسفه ، 2 - الأهلية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (10 سنة) و غير مصابين بباحدي عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنه ، السفه ، المخل أو معروفات أو مسروفات النقاء . 1 المحل : هو موضوع عقد البيع الذي بجب أن يكون موضوعا مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة . 1 المحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى .			المصالحة.	
مهمة اقتراح تسوية و دية للخلاف الجماعي . و بعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و برسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. و الشحكيم - هو إجراء بلجا إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوصيط ، وتتص المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المتصوص عليها في المواد من 442 إلى . 454 ". و يعدر قرار التحكيم نهانيا خلال فترة 30 يوما المواثية لتعيين الحكم. و يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه . الجرء الشاتي : و تطليق إدادة البيع عليهما تنفيذه . الجرء الشات عقد البيع المعمد المسرفات صادرة عن الشفاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير عصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفه ، السفة ، السفة ، السفة ، المسابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفة ، السفة ، المسابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفة ، السفة ، الدم عقد بيع مخدرات أو مسروقات . و المحسل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا و غير مخل النظام العام و الإداب العامة . المناب : هو الدافع أو الباعث النعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العامة . المدخلة : تقبل الإجابات الذي تؤدي إلى نفس المعنى.	- 1	0.5	2 - الوساطة:	
مهمة اقتراح تموية و دية للخلاف الجماعي . - يعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في مذكل توصية و برسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. - هو إجراء بلجا إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوصيط ، وتنص المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى . - يعمد قرار التحكيم نهانيا خلال فترة 30 يوما المواثية لتعيين الحكم . - يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه . - الجرع الشاتي : (40 نقاط) - الرضا عقد البيع : مطبعة العقد ، المشرع المبيع - الثمن - خلوه من عيوب الرضا . - الأمل عند البيع : مطبعة العقد ، المنهزي عن كل الأشياء التي تدخل ضمن . - الأهلية (1 سنة) و غير ما المنطق ، السفة ، المصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفة ، السفة ، السفة ، الدم عقد بيع مخدرات أو مسروقات . - دالمحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز الرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . - دالمحل : هو الدافع أو الباعث النعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العام و الأداب العامة .		0.5	- إجراء يتفق بموجيه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط، تسند إليه	
- يعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين افتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية و يرسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. - هذا المتحكيم: - هذا النزاعات الجماعية العمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على المحدم تطبية في المواد من 13 المحدم تطبية في المواد من 144 المحدم تطبية في المواد من 144 المحدم تطبية في المواد من 145 المحدم. 454 المحدم عليه في المواد من 145 المحدم. ويصدر قرار التحكيم نهانها خلال فترة 30 يوما الموالية تتعيين الحكم. ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه. المجرعة المعرفية المحدم ال	- 1			
عليه في شكل توصية و برسل نسخة منها إلى مقتشية العمل. - هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشنت مهمة الوسيط، وتنص المادة 13 من قانون سوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفلق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 454 ". - بصدر قرار التحكيم نهانيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنعيين الحكم. - بعشر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه. - الجرخ الشائي: (40 نقاط) - الأركان الموضوعية لعقد البيع : الشيء الميع - الشند . خلوه من عيوب الرضا. - الأهلبة : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (9 سنة) و غير عالين النقلة . السفة ، الشغة . النقلة . المحلين بالحدى عوارض أو مواتع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفة ، النقلة . المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز الإمام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . - المحبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام التعام و الأداب العامة . المعنى . ملحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى .	1	0.5		
 - 4 التحكيم : - هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط ، وتنص المادة 13 من قاتون الموية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم نطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 442 ". - 454 ". - 454 إلى المتحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموائية نتميين الحكم. - 1 يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه . - 1 الرضا : هو نطابق إدادة البابع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تنخل ضمن عناس على المنسلة : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير عالم على المنسلة ، المنسلة		0.5		
- هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط، وتنص المادة 13 من قاتون تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 444 إلى 454 ". - بصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنعيين الحكم. - يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه. الجزء الشائي : (40 نقاط) المرضا : هو تطبق البعم : المرضا : هو تطبق البعم : الشيء المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عنوب الرضا. - الأملية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العته ، السفه ، النظم أن المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لابجوز المدحل : هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الاداب العامة. ملحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.				
سوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 454 ". 454 ". - يصدر قرار التحكيم نهانيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنعيين الحكم. المجرزء الشاتي: (40 نقاط) المجرزء الشاتي: (40 نقاط) المجرزء الشاتي: معقد البيع: المرضا: هو تطليق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عنصر عقد البيع: مطبيعة العقد الشيء المبيع - الثمن. خلوه من عيوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العته ، السفه ، و النظلة أن المسلم: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز الإمامية به الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العامة . ملاحظة: تقبل الإجابات الذي تؤدي إلى نفس المعنى.	1	0.5		
التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 454 ". - بصدر قرار التحكيم نهانيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنعيين الحكم. - يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه. الجرزء الشاتي: (40 نقاط) الأركان الموضوعة لعقد البيع: المناز المناز الموضوعة لعقد البيع: الشيء المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: وطبيعة العقد الشيء المشند عنوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) وغير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفه ، المنظم أن الغظم أن المنه المدحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز الجرام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . 4 - السبب : هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العامة و الأداب العامة .		0.5	 - هو إجراء يلجأ إليه الطرفان إذا فَثَلْت مهمة الوسيط، وتنص المادة 13 من قاتون 	
التحكيم تطبق أحكام قاتون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المواد من 442 إلى 454 ". - بصدر قرار التحكيم نهانيا خلال فترة 30 يوما الموالية تنعيين الحكم. - يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه. الجرزء الشاتي: (40 نقاط) الأركان الموضوعة لعقد البيع: المناز المناز الموضوعة لعقد البيع: الشيء المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: وطبيعة العقد الشيء المشند عنوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) وغير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفه ، المنظم أن الغظم أن المنه المدحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز الجرام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . 4 - السبب : هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العامة و الأداب العامة .			تسوية النزاعات الجماعية للعمل "أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على	
0.25 - بصدر قرار التحكيم شهائيا خلال فترة 30 يوما المواثية لنعيين الحكم. 1 - بعتبر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه. 1 - الرضاء : هو تطابق إرادة البابع على المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع : ما المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع : ما المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع العقد - الشيء المبيع - الثمن - خلوه من عيوب الرضا. 2 - الأهلية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين باحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العته ، السفه ، المغلة . 3 - المحمل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروفات . 4 - المسبب : هو الدافع أو الباعث النعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العام و الأداب العامة . ملحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى .				
. بصدر قرار التحكيم شهائيا خلال فترة 30 يوما الموالية لتعيين الحكم. الجرع الشائي: (40 نقاط) الجرع الشائي: (40 نقاط) الأركان الموضوعة لعقد البيع: المرضا: هو تطابق إرادة البابع على الاثنياء التي تدخل ضمن عنوب الرضا. المرضا: هو تطابق إرادة البابع على المشتري في كل الاثنياء التي تدخل ضمن عنوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (10 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العته ، السفه ، الغفلة). 3 - المحسل: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كان لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . 4 - المحبب: هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العام و الإداب العامة.	I			
. يعتبر هذا القرار ملزما للطرفين بجب عليهما تنفيذه. البحرة الشاني: (40 نقاط) الأركان الموضوعة لعقد البيع: 1 - الرضا: هو تطابق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، الغفلة). 3 - المحسل: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . 4 - المسبب: هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة.		0.25		
الجزء الشاتي: (40 نقاط) الخركان الموضوعة لعقد البيع: الخركان الموضوعة لعقد البيع: عناصر عقد البيع: . طبيعة العقد . الشيء المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: . طبيعة العقد . الشيء المبيع ـ الثمن . خلوه من عيوب الرضا. 2 ـ الأهلية (19 سنة) و غير التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، البنون ، العقه ، السفه ، الغفة أن الغفلة). 3 ـ المحسل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروفات . 4 ـ المسبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة.	-			
الأركان الموضوعة تعقد البيع: 1 - الرضا: هو تطابق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: وطبيعة العقد والشيء المبيع والثمن والثمن عنوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين باحدي عوارض أو موانع الأهلية (2 مم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، الغفلة). 3 - المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . 4 - المسبب : هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العام و الأداب العامة.		0.25	ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيده	
الأركان الموضوعة تعقد البيع: 1 - الرضا: هو تطابق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: وطبيعة العقد والشيء المبيع والثمن والثمن عنوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين باحدي عوارض أو موانع الأهلية (2 مم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، الغفلة). 3 - المحل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . 4 - المسبب : هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل النظام العام و الأداب العامة.				_
الأركان الموضوعة تعقد البيع: 1 - الرضا: هو تطابق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع: وطبيعة العقد والشيء المبيع والثمن والثمن عنوب الرضا. 2 - الأهلية: أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (2 مم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، الغظلة). 3 - المحسل: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . 4 - المسبب: هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة.			الحذء الشائري: (0.4 نقاط)	
 آلرضا: هو تطابق إرادة الباتع مع إرادة المشتري في كل الأشياء التي تدخل ضمن عنصر عقد البيع: عليه العقد عليه المبيع عليه النفي عليه الشمن عليه المبيع المبيع الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، الغفلة). 3 - المحسل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . 4 - المسبب : هو الدافع أو الباعث النتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة. ملحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى. 				
عناصر عقد البيع: عطبيعة العقد عالميع عالميع عالمين عناص الرضا. 2 - الأهدية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشفاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، الغفلة). 3 - المحسل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . 4 - المسبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة.		1		
2 - الأهدلية : أن تكون التصرفات صادرة عن أشخاص كاملي الأهلية (19 سنة) و غير مصابين باحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ، النفلة). 3 - المحسل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مصروفات . 4 - المسبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة.		1		
مصابين باحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العنه ، السفه ، النفلة). 3 - المحمل : هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . 4 - المدبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة.				
الغفلة). 3 - المحسل: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات. 4 - المسبب: هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة. 1 ملاحظة: تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.	1	1		
الغفلة). 3 - المحسل: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز 1 إبرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات . 4 - المسبب: هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة. A Maria : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.	- 1		مصابين باحدى عوارض أو موانع الأهلية (عدم التمييز ، الجنون ، العقه ، السفه ،	1
 3 - المحسل: هو موضوع عقد البيع الذي يجب أن يكون موضوعا مشروعا ، كأن لايجوز البرام عقد بيع مخدرات أو مصروقات. 4 - المسبب: هو الدافع أو الباعث المتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة. ملحظة: تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى. 			الغفلة).	
إبرام عقد بيع مخدرات أو مسروقات. 4 - المسبب: هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة. ملاحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.		1		1
4 - السبب : هو الدافع أو الباعث للتعاقد و يشترط أن يكون مشروعا و غير مخل للنظام العام و الأداب العامة. ملاحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المضى.		•		
العام و الأداب العامة. ملاحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.	l			
ملاحظة : تقبل الإجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى.				
			العام و الاداب العامة.	
			ملاحظة : تقبل الاجابات التي تؤدي إلى نفس المعنى	
107			.5 0 5.000	
107				

نية	العلا	فتبار مادة : القانونالشعبة : التسيير والاقتصاد عناصر الاجابة	
المجموع	مجزاة	عناصر الإجابة	محاور الموضوع
		الموضوع الثاني	
		ditter on the same to an	
		الإجابة على الجزء الأول: (16 نقطة)	
	1×3	1- تعريف عقد العمل محدد المدة : (33) نقاط) عقد عمل مكتوب بيرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حددها المشرع الجزائري في	
		فقاون العمل. قانون العمل.	
		سوري سمي. * الحالات التي يلجأ فيها المؤسسة لهذا النوع من العقود (05) .	
į	1 1	 عندما يكون موضوع العمل متعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة. 	37
į	i	_ عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقَّنا	
	1	 عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشعال دورية ذات طابع منقطع 	
	1	- عندما بيرر دلك تزايد العمل أو أسباب موسمية .	
		- عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.	
		2- الترامات العامل وصاحب العمل: (60نقاط)	
		اً التزامنت العامل : - تنفيذ عقد العمل	
	0.75×4	- الامتثال الأوامر وتطيمات المستخدم .	
		- الالتزام بالسر المهنى .	
		 الالتزام ببدل الجهد والعناية المعادة في التنفيذ وعدم منافسة المستخدم. 	
		•	
		ب ـ المتزامات صلحب العمل:	
	0.75×4	- المسماح للعامل بالتمتع بالحقوق العادية والعهنية والنقابية . - فد الأمر با 22 ال	
1		- دفع الأَجِر بالتَظام . - احترام العامل وصواتة كرامته.	
		- تعقير الأمن والحماية . - توفير الأمن والحماية .	
		. ,	
	1×2	3- الشروط القانونية للإضراب: (20نقاط)	
Ì	1	- استنفاذ الطرق الودية للتسوية	
		- الموافقة على الإضراب بالأغلبية	
		- الإشعار المسبق بالإضراب	
		الإجابة على الجزء الثاني: (40نقاط)	
		ا بجيب صي البرء السي. (بالساس) 1- التعريف:	
	1×2	ا- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة : (02 نقاط)	
	1^2	تؤسس من شخص واحد أو عدم أشخاص لا يتكملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من	
		حصص،	
		2- خصائص شركة المساهمة:	
		- يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول منات حادما المراقب على التراقب	-
	0.5×4	- يطلق عليها اسم شركة - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما بملكه من أسهم	
		ـ تحدد مسووديه اصريت بعدر ما بعده من اسهم ـ لا تتاثر بانسماب الشريك أو إفلاسه أو موته.	
		ـ ۵ سابل چانستان استریت او پانداند ای دی	
1			